الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك اعظم الجاه وعطيتك
افضل العطية واهنا واهنا تطاع ربنا فتشكر اي تثيب
وتعصي ربنا فتغفر وتجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي
السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزي الايك
احد ولا يبلغ موجبك اي ما يجب لك من الثنا قوله ثم ابد
وعن عايشة ما كان صلى الله عليه وسلم لا تاتيني في يومي
بعد العصر الا صلى ركعتين وفي رواية عن عروة عن
عايشة ما ترك صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي
قط رواه اي المذكور من الروايتين البخاري ومسلم فاخرجا
الاول عن الاسود ومسروق والثانية عن عروة هـ
ولمسلم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سالها اي
عايشة عن السجدتين اي الركعتين باربع سجدات وهو من
تسمية الكل باسم البعض مجازا اللتين كان يصليهما بعد
العصر ما حكمهما فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه
شغل عنهما كما اتاه وفد عبد القيس وشغلوه فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها كانه عطف
علة على معلول اي لانه الخ تشير عايشة بقولها اثبتها
داوم عليها كما فسره اسمعيل بن جعفر راوي هذا الحديث
عن محمد بن حرملة عن ابي سلمة في مسلم ولابي داود عن عايشة
قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر وينهى
عنها غيره لانه من خصايصه وكان اتم صل في الصيام وينهى عن
الوصال لانه من خصايصه وقال ابن عباس انما صلى عليه
الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر لانه اشتغل بقسمة
مال اتاه عن الركعتين متعلق باشتغل ولفظ الترمذي
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فقضاهما بعد العصر لم يعد لهما اي لصلاتهما رواه الترمذي
من طريق جرير عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وقال الترمذي حسن وقالت ام سلمة
لمندا ام المومنين سمعته صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما
ثم رايته يصليهما حين صلى العصر اي بعد ما صلاه ودخل
بيتها فسالته عنها فقال يا بنت ابي امية سالت عن
الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس وفي رواية ناس من

عبد

عبد القيس بالاسلام من قومهم كما في الصحيحين فشغلوني
عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وكان من
عادته عليه السلام اذا فعل طاعة لا يقطعها ابو الحديث في الصحيحين
مطولا وفيه ان ابن عباس قال كنت اضرب مع عمر بن الخطاب
الناس عنهما اي الركعتين وفي رواية عنهما بالافراد اي عن
الصلاة اي لاجلها وفي اخرى عنه اي عن الفعل وهو بالهاء
المهملة من الضرب في البخاري واكثر رواة مسلم ولبعضهم اصرف
بصاد مهملة وفا ومعناه امنع ولا منافاة بين الروايتين
فكان يضربهم في وقت ويصرفهم في اخر بالضرب او يضرب
من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه قال ابن القيم فهذا
السنن الروايات في اوقات النهي عامة ولامته لمن قال
بقضايها واما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي
خاص به عليه السلام خلافا لمن تمسك به على جواز التنفل
بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس
قال ويجد هذا من خصايصه انتهى والدليل عليه اي على
عده من خصايصه رواية عايشة السابقة انفا وفيها
قالت كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل
وينهى عن الوصال لكن قال البيهقي مثل ما قال ابن القيم
الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك
لا اصل القضا فليس من خصايصه عند قوم وعند
اخرين من سنوم ماله من خصايصه ايضا واما رواية ابن عباس
عند الترمذي السابقة قريبا انه انما صلاهما بعد العصر
لانه اشتغل بقسمة مال اتاه اي فهو بالتذكير باعتبار المعنى
او معنى رواية حديث من رواية جرير عن عطا بن السايب
وقد سمع جرير من عطا بعد الاختلاط هذا وان صح في نفس
الامر فهو شاهد لحديث ام سلمة الظاهر من انه لم يداوم
عليهما وانما صلاهما مرة لكن ظاهر قوله اي ابن عباس فلم
ثم لم يعد لهما معارض لحديث عايشة المذكور في هذا
الباب السابق قريبا فيحمل النفي في حديث ابن عباس على
علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك كانه قال ثم لم اعلم انه عاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)